



المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات
Arab Center for Research & Policy Studies

تقييم حالة | 16 أيار/ مايو، 2024

أحكام محكمة العدل الدولية في دعوى جنوب أفريقيا ضد إسرائيل وتداعياتها

عائشة البصري

أحكام محكمة العدل الدولية في دعوى جنوب أفريقيا ضد إسرائيل وتداعياتها

سلسلة: تقييم حالة

16 أيار/ مايو، 2024

عائشة البصري

باحثة في المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، حاصلة على شهادة الدكتوراه في الأدب الفرنسي من جامعة سافوي بفرنسا. موظفة سابقة في الأمم المتحدة، حيث شغلت عدة مناصب إعلامية في إدارة الشؤون الإعلامية بمقر المنظمة في نيويورك، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في السودان، وبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق في بغداد، وعملت ناطقة رسمية باسم بعثة الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لحفظ السلام في دارفور، ثم مستشارة إعلامية إقليمية بصندوق الأمم المتحدة للسكان للدول العربية، في القاهرة. صدرت لها مجموعة من الأوراق والدراسات المحكمة حول عمل الأمم المتحدة.

جميع الحقوق محفوظة للمركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات © 2024

المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات مؤسسة بحثية عربية للعلوم الاجتماعية والعلوم التطبيقية والتاريخ الإقليمي والقضايا الجيوستراتيجية. وإضافة إلى كونه مركز أبحاث فهو يولي اهتماماً لدراسة السياسات ونقدها وتقديم البدائل، سواء كانت سياسات عربية أو سياسات دولية تجاه المنطقة العربية، وسواء كانت سياسات حكومية، أو سياسات مؤسسات وأحزاب وهيئات.

يعالج المركز قضايا المجتمعات والدول العربية بأدوات العلوم الاجتماعية والاقتصادية والتاريخية، وبمقاربات ومنهجيات تكاملية عابرة للتخصصات. وينطلق من افتراض وجود أمن قومي وإنساني عربي، ومن وجود سمات ومصالح مشتركة، وإمكانية تطوير اقتصاد عربي، ويعمل على صوغ هذه الخطط وتحقيقتها، كما يطرحها كبرامج وخطط من خلال عمله البحثي ومجمل إنتاجه.

المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات

شارع الطرفة، منطقة 70

وادي البنات

ص. ب: 10277

الظعائن، قطر

هاتف: +974 40354111

www.dohainstitute.org

المحتويات

1. أولاً: خلفية عن أوامر المحكمة وتدابيرها المؤقتة
2. ثانياً: التدابير الإضافية ومستوى مساءلة إسرائيل
3. ثالثاً: مثول إسرائيل أمام المحكمة وامتنالها لإجراءات المحاكمة
5. رابعاً: استقطابات دولية وتعبئة قانونية
7. خامساً: انعكاس دعوى جنوب أفريقيا وقرارات المحكمة على القضية الفلسطينية
7. خاتمة

قدّمت حكومة جنوب أفريقيا إلى محكمة العدل الدولية، في مدينة لاهاي الهولندية، ثلاثة التماسات من أجل اتخاذ تدابير طارئة مؤقتة، بانتظار بثّها، في الدعوى القضائية التي تتهم بها إسرائيل بارتكاب جريمة إبادة جماعية ضد الفلسطينيين في قطاع غزة، وذلك بين 29 كانون الثاني/يناير 2023 و28 آذار/مارس 2024¹. وبعد نظر المحكمة في الالتماسات التي قدّمتها إسرائيل بردّ الدعوى وعدم إصدار تدابير مؤقتة، أصدرت أمرًا في 26 كانون الثاني/يناير، تلاه قرار في 16 شباط/فبراير، ثم أمر ثانٍ في 28 آذار/مارس. وشمل أمر المحكمة وقراراتها مجموعة تدابير مؤقتة، تُلبّي جلّ مطالب جنوب أفريقيا، باستثناء طلب اتخاذ تدابير إضافية بشأن اجتياح مدينة رفح وتعليق العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة. وعلى الرغم من أن محكمة العدل الدولية تعمل في إطار قانوني صرف، لا يتعدى إصدار أحكام وأوامر وفتاوى تؤلّ صلاحية إنفاذها إلى مجلس الأمن والدول المعنية، فإنه قد كان لقراراتها وقعٌ على إسرائيل وعدد من الدول.

أولاً: خلفية عن أوامر المحكمة وتدابيرها المؤقتة

قدّمت جنوب أفريقيا إلى المحكمة في 29 كانون الأول/ديسمبر 2023، مذكرة قانونية من 84 صفحة، تتهم فيها إسرائيل بارتكاب إبادة جماعية ضد الفلسطينيين في غزة، وتوثق انتهاك التزاماتها بموجب "اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها"، المعروفة بـ "اتفاقية الإبادة"². والتمست جنوب أفريقيا من المحكمة البتّ بهذه الدعوى واتخاذ تسعة تدابير مؤقتة، شملت طلب إلزام إسرائيل بتعليق فوري لعملياتها العسكرية في غزة، والكف عن ارتكاب أي من أفعال الإبادة الجماعية الواردة في اتفاقية الإبادة. والامتناع عن التحريض، ومعاقبة الأفعال التي تشجّع على الإبادة الجماعية، وضمان الحفاظ على الأدلة، وتقديم تقرير إلى المحكمة حول الإجراءات كلها المتخذة³. وبعد استماع المحكمة إلى مرافعتي كل من جنوب أفريقيا وإسرائيل في جلستين علنيتين في كانون الثاني/يناير 2024، خلصت إلى أن "بعض الحقوق التي تطالب بها جنوب أفريقيا، والتي تسعى لحمايتها هي، على الأقل معقولة"، بما في ذلك حق الفلسطينيين في غزة في الحماية من أعمال الإبادة الجماعية⁴. وقبلت المحكمة الدعوى، وأصدرت أمرًا يلزم إسرائيل بستة تدابير مؤقتة، تستجيب إلى جلّ مطالب جنوب أفريقيا، باستثناء طلب إلزام إسرائيل بتعليق عملياتها العسكرية في غزة⁵.

عقب إعلان إسرائيل عن عزمها شنّ هجوم عسكري واسع على مدينة رفح، في جنوب القطاع، قدمت جنوب أفريقيا طلبًا عاجلاً إلى المحكمة، في 12 شباط/فبراير، لتلتزم من خلاله اتخاذ تدابير إضافية بشأن الهجوم الإسرائيلي على رفح، الذي قد يؤدي إلى مزيد من القتل والأذى والتدمير على نطاق واسع⁶. التتمست إسرائيل رفض هذا الطلب باعتباره يفتقد "أي أساس قانوني أو وقائعي" لتعديل الأمر الصادر عن المحكمة، والتدابير المؤقتة التي أقرتها سابقاً، والتي تنطبق على أنحاء غزة كلها، بما في ذلك رفح⁷. وأصدرت المحكمة قراراً في 16 شباط/فبراير، يقضي بأن الوضع الخطر في غزة، "يقضي بالتنفيذ الفوري والفعال للتدابير المؤقتة السابقة التي تنطبق على مدينة رفح وباقي أنحاء قطاع غزة، بما لا يستدعي إصدار تدابير مؤقتة إضافية"⁸.

1 The International Court of Justice, "Application Instituting Proceedings and Request for The Indication of Provisional Measures," 29/12/2023, accessed on 12/4/2024, at: <https://bit.ly/3JiveyB>

2 Ibid.

3 Ibid., para. 144, pp. 82 - 83.

4 "Order of 26 January 2024," in: Ibid., para. 54, p. 18.

5 Ibid., para. 86, pp. 24 - 26.

6 The International Court of Justice, "Request for Additional Measures Under Article 75 (1) of the Rules of Court Submitted by South Africa," 12/2/2024, para. 7, p. 2, accessed on 14/4/2024, at: <https://bit.ly/3vVkrXv>

7 The International Criminal Court, "Observations of the State of Israel on The Request for Additional Measures Under Article 75 (1) of the Rules of Court," para. 15, p. 3, 15/2/2024, at: <https://bit.ly/3Jo9Zv4>

8 The International Criminal Court, "Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v. Israel) - Decision of the Court on South Africa's Request for Additional Provisional Measures," Press Release (Unofficial), 16/2/2024, accessed on 14/4/2024, at: <https://bit.ly/44j7Omt>

وعلى الرغم من عدم استجابة المحكمة إلى طلبها السابق، عادت جنوب أفريقيا إلى المحكمة في 6 آذار/ مارس، بطلب طارئ، يلتمس اتخاذ تدابير مؤقتة إضافية و/ أو تعديل أمرها الصادر في 26 كانون الثاني/ يناير، في ضوء "حالة المجاعة الواسعة" الناجمة عن استمرار الانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة لاتفاقية جريمة الإبادة وعدم امتثالها للتدابير المؤقتة التي أمرت بها المحكمة سابقاً⁹. وفي معرض ملاحظاتها بشأن هذا الطلب، قدّمت إسرائيل في 15 آذار/ مارس، مذكرة، من 21 صفحة، تلتزم بموجبها من المحكمة عدم الاستجابة لثالث طلب لجنوب أفريقيا، بدعوى أنه لم يحدث أي تغيير في الحالة في غزة على النحو الذي تقتضيه المادة 1/76 من قواعد المحكمة¹⁰. إلا أن المحكمة أصدرت أمراً جديداً في 28 آذار/ مارس، يُقرّ بأن المجاعة لم تعد خطراً على الفلسطينيين في غزة فحسب، بل بدأت بالظهور فعلاً¹¹. وقرّرت المحكمة أيضاً أن التطورات "الخطرة بشكل استثنائي" التي يشهدها القطاع، تشكل تغييراً في الحالة في غزة¹²، وأصدرت ثلاثة تدابير مؤقتة إضافية، مع تجديد تأكيدها إلزامية تنفيذ إسرائيل للتدابير المؤقتة السابقة.

1. التدبير المؤقت الإضافي الأول: قررت المحكمة، بالإجماع، أنه يتعيّن على إسرائيل "اتخاذ التدابير كلها اللازمة والفعالة لضمان، من دون تأخير، وبالتعاون الكامل مع الأمم المتحدة، توفير الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية الملحة، من دون عوائق، وعلى نطاق واسع من الجهات المعنية كلها"¹³.

2. التدبير المؤقت الإضافي الثاني: بأغلبية 15 صوتاً، في مقابل صوت واحد (القاضي باراك)¹⁴، قررت المحكمة أن على إسرائيل "ضمان، وبشكل فوري، عدم ارتكاب قواتها العسكرية أفعالاً تشكل انتهاكاً لأي من حقوق الفلسطينيين في غزة باعتبارهم مجموعة مشمولة بالحماية وفقاً لاتفاقية الإبادة، بما في ذلك منع أي إجراء يحول دون توصيل المساعدات الإنسانية المطلوبة بشكل عاجل"¹⁵.

3. التدبير المؤقت الإضافي الثالث: بأغلبية 15 صوتاً، في مقابل صوت واحد (القاضي باراك)، قررت المحكمة أن تقدم لها إسرائيل "تقريراً عن التدابير كلها المتخذة لتنفيذ هذا القرار، في غضون شهر واحد من تاريخ إصداره"¹⁶.

ثانياً: التدابير الإضافية ومستوى مساءلة إسرائيل

أدخلت التدابير الإضافية، على الأقل، ثلاثة تعديلات مهمة ترفع من مسؤوليات إسرائيل ومساءلتها مستقبلاً: 1. كما لاحظ أربعة من قضاة المحكمة في إعلان منفصل، يُعدّ الأمر الجديد "تحسيناً" للأمر الأصلي الصادر في 26 كانون الثاني/ يناير؛ إذ يلزم التدبير الإضافي الأول إسرائيل باتخاذ تدابير لـ "ضمان" تقديم المساعدة الإنسانية، بدلاً من التدبير الذي كان يلزمها باتخاذ تدابير لـ "تمكين" تقديم هذه المعونة فحسب¹⁷؛ 2. يحدّد التدبير المؤقت الإضافي الأول أنواع المساعدة الإنسانية والخدمات الأساسية التي ينبغي لإسرائيل ضمان توصيلها إلى الفلسطينيين في أنحاء القطاع كلها، بما لا يترك لإسرائيل مجالاً للتأويل أو التحايل، ويأمرها صراحة بفتح معابر برية جديدة؛ 3. تأمر المحكمة إسرائيل بالتعاون الكامل مع الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالة الأمم

9 The International Criminal Court, "Request by South Africa for the Indication of Provisional Measures and Modification of the Court's Prior Provisional Measures Decisions," *Press Release (Unofficial)*, 6/3/2024, para. 1, p. 1, accessed on 14/4/2024, at: <https://bit.ly/3TYiySp>

10 The International Court of Justice, "Observations of the State of Israel on South Africa's Request for the Indication of Provisional Measures and Modification of the Court's Prior Provisional Measures Decisions," 15/3/2024, para. 5, p. 2, accessed on 14/4/2024, at: <https://bit.ly/3xMn92o>

11 "Order of 28 March 2024," in: *Ibid.*, para. 21, p. 7.

12 *Ibid.*, para. 22.

13 *Ibid.*, para. 45, p.11.

14 القاضي الإسرائيلي أهرون باراك الذي عينته إسرائيل لتمثيلها في هذه القضية تحديداً.

15 "Order of 28 March 2024," in: *Ibid.*, para. 45, p. 7.

16 *Ibid.*, para. 47, p. 12.

17 The International Court of Justice, "Joint Declaration of Judges Xue, Brant, Gómez Robledo and Tladi," 28/3/2024, para. 2, p. 1, accessed on 14/4/2024, at: <https://bit.ly/43ViAix>

المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)؛ إذ أبلغت السلطات الإسرائيلية الأمم المتحدة أنها لن توافق على مرور أي من قوافلها الغذائية إلى شمال غزة¹⁸.

الملاحظ أيضًا أن هذه التدابير الإضافية لم تستجب إلى التماس جنوب أفريقيا إلزام أطراف النزاع وقف القتال والأعمال العدائية كلها، والإفراج عن جميع الرهائن والمحتجزين¹⁹. واستندت المحكمة في رفضها هذا الالتزام إلى قرار المحكمة بشأن التدابير المؤقتة التي أصدرتها في عام 1993 في الدعوى التي رفعتها حكومة البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) بشأن تطبيق اتفاقية الإبادة، مؤكدة أنها تملك الاختصاص تجاه أطراف النزاع، ولا تملك السلطة القانونية للإشارة إلى تدابير مؤقتة تجاه دولة ثالثة أو كيان آخر غير متعاقد، ووفقًا للمادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة²⁰. إلا أن سبعة من قضاة المحكمة الستة عشر، أصدروا، بشكل منفصل، بيانات وآراء شخصية لمصلحة وقف إطلاق النار في القطاع. وشدد القاضي نواف سلام، رئيس المحكمة، على أن هذه التدابير الإضافية الجديدة لا يمكن أن تصبح نافذة المفعول إلا في حال تم التوصل إلى وقف إطلاق النار²¹. وأشار أربعة قضاة في بيان مشترك إلى أنه من دون تعليق العمليات العسكرية، فإن حجم الكارثة الحالي سيزداد سوءًا؛ "ما يخلق ظرفًا يقتضي من المحكمة أن تأمر صراحة بوقف العمليات العسكرية"²²؛ رأي يتقاسمه القاضي عبد القوي يوسف الذي شدد على أن الفكرة القائلة إن الدولة المنخرطة في نزاع مع طرف من غير الدول (في إشارة إلى حركة حماس)، ليست ملزمة بوقف العمليات العسكرية لمنع الإبادة الجماعية، ما لم يتم نزع سلاح الطرف الآخر، هي فكرة غير منطقية، و"تتعارض مع فكرة منع الإبادة الجماعية ذاتها، ومع أهداف الاتفاقية"²³. وجادلت القاضية هيلاري تشارلزورث Hilary Charlesworth في أن المحكمة قد لا تملك سلطة اتخاذ تدابير ضد كيانات غير متعاقدة، لكن، في إمكانها أن تأمر كلاً من إسرائيل وحركة حماس باتخاذ "التدابير المعقولة كلها، في حدود سلطتيهما، للتوصل إلى وقف فوري ومستدام لإطلاق النار لأغراض إنسانية"²⁴. تظهر هذه الآراء أن ما يقارب نصف قضاة المحكمة يعتقد أنه يستحيل على إسرائيل الامتنثال لأوامر المحكمة في أثناء استمرار عملياتها العسكرية، بما يشير إلى احتمال أن يحملوا إسرائيل المسؤولية عن خرقها أوامر المحكمة، بما ينتهك التزامها باتفاقية الإبادة لاحقًا. ويشكل موقف القضاة خطرًا بالنسبة إلى إسرائيل، عبر عنه القاضي يوسف بقوله: "لقد دقت المحكمة الآن ناقوس الخطر. فمؤشرات أنشطة الإبادة الجماعية تومض باللون الأحمر في غزة"²⁵.

ثالثًا: مثول إسرائيل أمام المحكمة وامتنالها لإجراءات المحاكمة

من أهم تداعيات دعوى جنوب أفريقيا أنها أجبرت إسرائيل على الخضوع لأول محاكمة دولية في تاريخها. بحسب الصحافة الإسرائيلية، يعود مثول إسرائيل أمام محكمة العدل وامتنالها لإجراءاتها، إلى خشية المؤسستين الأمنية والنيابة العامة الإسرائيليتين من أن توجه محكمة العدل الدولية اتهامات إليها بالإبادة الجماعية²⁶.

18 الأمم المتحدة، "إسرائيل تبلغ الأمم المتحدة بأنها لن توافق على مرور قوافل الأونروا الغذائية إلى شمال غزة"، أخبار الأمم المتحدة، 2024/3/24، شوهد في <https://bit.ly/4aAYWdW>، في: 2024/4/14

19 The International Criminal Court, "Request by South Africa for the Indication of Provisional Measures ...," para. 17/1, p. 6.

20 "Order of 28 March 2024," in: Ibid., para. 44, p. 11;

ينظر: الأمم المتحدة، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة 59: "ليس لقرار المحكمة قوة ملزمة إلا بين الطرفين وفيما يتعلق بهذه القضية بالذات"، شوهد في 2024/4/14، في: <https://bit.ly/3xteMIX>

21 "Declaration of President Salam," *ICJ*, 28/3/2024, para. 11, p. 2, accessed on 14/4/2024, at: <https://bit.ly/3xCiy2S>

22 The International Court of Justice, "Joint Declaration of Judges Xue, Brant, Gómez Robledo and Tladi," para. 4, p. 1

23 "Declaration of Judge Yusuf," *ICJ*, 28/3/2024, para. 8, p. 2, accessed on 14/4/2024, at: <https://bit.ly/3xDTFxu>

24 "Declaration of Judge Charlesworth," *ICJ*, 28/3/2024, para. 8, p. 2, accessed on 14/4/2024, at: <https://bit.ly/3JKVMzi>

25 "Declaration of Judge Yusuf," para. 12, p. 3.

26 Chen Maanit, Yaniv Kubovich & Jonathan Lis, "State Officials Fear International Court of Justice Could Charge Israel with Genocide in Gaza," *Haaretz*, 1/1/2024, accessed on 14/4/2024, at: <https://cutt.ly/Xewx9faS>

بما يعمّق عزلتها الدولية ويحوّلها إلى دولة منبوذة. ويبدو من خلال مرافعة فريق الدفاع ورأي القاضي باراك، أن دولة الاحتلال قبلت الامتثال للمحاكمة بغرض إقناع المحكمة والرأي العام الدولي بمظلوميتها عبر استحضار ذكرى الهولوكوست وتوظيف مظلومية اليهود التاريخية من جهة، وتصوير هجوم "طوفان الأقصى" (7 تشرين الأول/أكتوبر 2023) على أنه أحد تجليات الإبادة الجماعية التي تمارس عليها وتُجرها على خوض حرب دفاعاً عن النفس. وقال المحامي البريطاني مالكوم شو Malkom Shaw في معرض مرافعته: "إن كانت هناك أعمال قد توصف بأنها إبادة جماعية، فإنها تُرتكب ضد إسرائيل"، من طرف حماس التي وصفها بـ "منظمة إرهابية إبادية"²⁷. إلا أن قبول المحكمة دعوى جنوب أفريقيا وإصدارها تدابير احترازية، أبطل الحجة الزاعمة بأن إسرائيل دولة أسّسها ضحايا الإبادة الجماعية، ولا يمكن أن تكون ضالعة أو مسؤولة عن هذه الجريمة²⁸، وأفضل في الوقت ذاته محاولتها توظيف الهولوكوست للإفلات من المساءلة²⁹.

بعد فشلها في ردّ دعوى جنوب أفريقيا، وجدت إسرائيل نفسها ملزمة بمواصلة معركة قانونية تشمل تقديم تقارير مفصلة عن مدى امتثالها للقانون الدولي وتطبيقها لقرارات المحكمة، إضافة إلى إبدائها ملاحظات عن مذكرات جنوب أفريقيا في احترام تام للمهل الزمنية التي تُحددها المحكمة. ففي 26 شباط/فبراير، قدّمت إسرائيل للمحكمة أول تقرير عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ قرار المحكمة الصادر في 26 كانون الثاني/يناير³⁰، ويتوقع أن تقدم تقريراً ثانياً عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أمر المحكمة الصادر في 28 آذار/مارس، وتبقى هذه التقارير سرّية إلا إذا قررت إسرائيل أو المحكمة رفع السرية عنها. ويتعيّن على إسرائيل أيضاً تقديم "مذكرة مضادة" في موعد لا يتجاوز 28 تموز/يوليو 2025، ردّاً على مذكرة جنوب أفريقيا التي عليها تقديمها في تاريخ أقصاه 28 تشرين الأول/أكتوبر 2024، بحسب أمر المحكمة الصادر في 5 نيسان/أبريل، والقاضي بتحديد آجال إيداع المرافعات المكتوبة³¹.

خضوع إسرائيل لشروط المحاكمة وإجراءاتها ورفعها تقارير دورية، يجعلها تخوض معركة قانونية، إلى جانب المعركة العسكرية؛ معركة تضطلع فيها محكمة العدل بدور رقابي يُجبر الحكومة الإسرائيلية على الأخذ في الحسبان المساءلة القانونية الجارية، ويحدّ من حرّيتها في العدوان الذي تشنّه على غزة. ويلاحظ تعثّر قرار اجتياح رفح الذي أعلنه رئيس الوزراء الإسرائيلي، بنيامين نتنياهو، مرات عدة خلال الشهور الماضية وعدم تنفيذه، جراء الضغط على إسرائيل، الذي مارسه الولايات المتحدة الأميركية والدول الغربية الداعمة لها عقب صدور أول أمر للمحكمة.

الخوف من عواقب خرق إسرائيل أوامر المحكمة، حرّك جزءاً من المجتمع المدني الإسرائيلي، وإن كان ذلك على نحو متأخر. وبعد أزيد من خمسة شهور على بداية العدوان على غزة، رفعت خمس منظمات حقوقية إسرائيلية عريضة إلى المحكمة الإسرائيلية العليا، تتهم حكومة نتنياهو بمنع وصول المساعدات الإنسانية إلى غزة، وهذا انتهاك صارخ للقانون الدولي والتدابير المؤقتة³². وقد فتحت هذه العريضة على الحكومة الإسرائيلية جبهة قانونية داخلية، ما زالت مستمرة، وضغطاً إضافياً تجاه تنفيذ أوامر المحكمة³³.

27 Court of Justice, "Verbatim Record 2024/2," 12/1/2024, para. 22. p. 15, para. 51, p. 21, accessed on 27/4/2024, at: <https://bit.ly/4cXw0yx>

28 لمحّ تل بيكر، المستشار القانوني لوزارة الخارجية الإسرائيلية، إلى هذه الحجة في بيانه الافتتاحي في جلسة 12 كانون الثاني/يناير 2024 في محكمة العدل الدولية. ينظر: Ibid., p. 12.

29 وظّف القاضي الإسرائيلي أهرون باراك تاريخ الهولوكوست في الدفاع عن إسرائيل، ينظر:

"Separate Opinion of Judge Ad Hoc Barak," *ICJ*, 26/1/2024, pp. 1-2, accessed on 27/4/2024, at: <https://bit.ly/4bwn7dV>

30 "Order of 28 March 2024," in: Ibid., para 8, p. 3.

31 The International Court of Justice, "Order of 5 April 2024, Fixing of time-limits: Memorial and Counter-Memorial," 5/4/2024, accessed on 14/4/2024, at: <https://bit.ly/4cWcJ0r>

32 "Five Human Rights Organizations Petition Israel's High Court: Israel is Preventing the Supply of Humanitarian Aid to Gaza's Civilian Population, Especially in North Gaza, in Violation of International Law," *Gisha*, 18/3/2024, accessed on 6/5/2024, at: <https://cutt.ly/Sewcljdh>

33 للاطلاع على تفاصيل الالتماس ورد الحكومة الإسرائيلية وقرارات المحكمة، ينظر:

"Aid access NOW," *Gisha*, 21/4/2024, accessed on 28/4/2024, at: <https://bit.ly/3w3QV2q>

رابعاً: استقطابات دولية وتعبئة قانونية

على الرغم من عدم التزام مجلس الأمن بتنفيذ أوامر محكمة العدل الدولية³⁴، نتج من أمر المحكمة، الصادر في 26 كانون الثاني/ يناير، تعليق عدد من الدول والشركات تصدير الأسلحة إلى إسرائيل؛ إذ علقت شركة إيتوشو Itochu اليابانية تعاونها العسكري مع شركة إسرائيلية³⁵، وعلقت كل من إسبانيا وإيطاليا وكندا ومنطقة والون البلجيكية نقل الأسلحة إلى إسرائيل، في حين لم يعد الاتحاد الأوروبي يشجع صادرات الأسلحة إلى إسرائيل³⁶. أما واشنطن، فقد اكتفت بـ "مذكرة الأمن القومي" التي صدرت عن الرئيس جو بايدن في شباط/ فبراير 2024، مطالبة الدول كلها التي تتلقى أسلحة أميركية، بمن فيها إسرائيل، بتقديم ضمانات بأنها تستخدمها وفقاً للقانون الدولي³⁷. وعلى خلفية أمر المحكمة وتدابيرها المؤقتة أيضاً، شهدت الساحة الدولية تعبئة قانونية دولية ومحلية غير مسبوقة، أفرزت استقطاباً بين الدول وداخلها؛ فقد أحدثت دعوى جنوب أفريقيا دينامية جديدة في العلاقات الدولية من خلال مقاضاة دول "الجنوب العالمي"، ممثلة في حكومتي جنوب أفريقيا ونيكاراغوا، ودول "الشمال العالمي"، ممثلة في إسرائيل وألمانيا، بما يدفع إلى الاعتقاد أن العدوان على غزة أحدث استقطاباً في العلاقات الدولية، قد يؤدي دوراً في التحولات التي يشهدها النظام العالمي، من نظام أحادي القطبية، إلى نظام متعدد القطبية، تؤدي فيه دول الجنوب دوراً فاعلاً³⁸. إضافة إلى دعوى جنوب أفريقيا ضد إسرائيل، التمس نيكاراغوا من محكمة العدل اتخاذ تدابير مؤقتة بحق ألمانيا بما في ذلك وقف تزويد إسرائيل بالأسلحة³⁹. وأصدرت المحكمة حكماً في 30 نيسان/ أبريل، يقضي بأن الظروف لا تقتضي فرض تدابير مؤقتة، إلا أنها ذكرت الدول كلها بالتزاماتها الدولية المتعلقة بنقل الأسلحة إلى أطراف نزاع مسلح⁴⁰، لتجنب خطر استخدامها في انتهاك اتفاقية الإبادة وغيرها من الاتفاقيات الدولية⁴¹. قد يؤوّل قرار المحكمة باعتباره ضوءاً أخضر لمواصلة تسليح إسرائيل ضد الفلسطينيين، إلا أنه يعود إلى صعوبة إثبات تهمة انتهاك ألمانيا اتفاقية الإبادة الجماعية، ما دامت المحكمة ذاتها "لم تثبت بعد انتهاك إسرائيل للاتفاقية"⁴². وبهذا القرار، تكون المحكمة قد أقرت الباب أمام دعاوى مماثلة عدة ضد دول داعمة لإسرائيل، ربما كانت سترفع إليها لو قبلت إصدار تدابير مؤقتة في هذه الدعوى.

34 كما كان متوقعاً، استخدمت الولايات المتحدة حق النقض (الفيتو) ضد مشروع قرار تقدمت به الجزائر في منتصف شباط/ فبراير، على الرغم من أنه اكتفى بالإشارة إلى أمر المحكمة وتدابيرها المؤقتة، بدلاً من المطالبة بتنفيذها. ينظر: الأمم المتحدة، مجلس الأمن، **الجزائر: مشروع قرار**، 2024/2/17، ص 1، شوهده في <https://bit.ly/3tOoBo>، في: 2024/4/23

35 "Japan's Itochu to End Cooperation with Israel's Elbit Amid Gaza War," *Reuters*, 5/2/2024, accessed on 14/4/2024, at: <https://bit.ly/3U2lPQH>; "Parlement Wallon, Session 2023-2024, Compte Rendu Avancé, Séance Publique de Commission, Commission des Affaires Générales et des Relations Internationales," 5/2/2024, p. 6, accessed on 14/4/2024, at: <https://bit.ly/3Jl0E7m>

36 ينظر:

United Nations Human Rights Office of the High Commissioner, "Arms Exports to Israel must Stop Immediately: UN Experts," *Press Release*, 23/2/2024, accessed on 14/4/2024, at: <https://bit.ly/3vLpb2t>

37 تشهد وزارة الخارجية حالياً انقساماً بشأن مدى التزام إسرائيل بتعهداتها مع اقتراب موعد إخبار وزير الخارجية الأميركي أنتوني بلينكن الكونغرس، في 8 أيار/ مايو 2024، ما إذا كانت الضمانات التي قدمتها إسرائيل بشأن استخدامها للأسلحة الأميركية وفقاً للقانون الدولي "موثوقة وذات صدقية" أم لا. ينظر: "تشكيك بالالتزام إسرائيل القانون الدولي خلال استخدامها للأسلحة الأميركية في غزة"، العربي الجديد، 2024/4/28، شوهده في 2024/5/1، في: <https://bit.ly/3UGs9Pj>

38 ينظر:

Allia Bukhari, "How the Gaza War has Polarised the Global North and South," *Middle-East Monitor*, 21/2/2024, accessed on 1/5/2024, at: <https://bit.ly/3Wnr54e>

39 The International Court of Justice, "Application Instituting Proceedings and Request for the Indication of Provisional Measures," 1/3/2024, para. 101, p. 39, accessed on 14/4/2024, at: <https://bit.ly/3xOnIzX>

40 كانت حكومة نيكاراغوا قد وجهت في شباط/ فبراير إشعاراً كتابياً إلى حكومات كل من بريطانيا وألمانيا وهولندا وكندا، يحثها على التوقف فوراً عن تزويد إسرائيل بالأسلحة والذخيرة والتكنولوجيا/ أو مكونات الأسلحة. ينظر:

The International Criminal Court, "Note Verbale from the Ministry of Foreign Affairs of Nicaragua to the German Federal Foreign Office," 2/2/2024, accessed on 27/4/2024, at: <https://bit.ly/4ddhJOp>

41 The International Court of Justice, "Alleged Breaches of Certain International Obligations in Respect of the Occupied Palestinian Territory (Nicaragua v. Germany) - Request for the Indication of Provisional Measures," *Press Release*, 30/4/2024, p. 2, accessed 1/5/2024, at: <https://bit.ly/3UpFWly>

42 ينظر:

Edna Mohamed, "Updates: ICJ Rules Against Imposing Measures on Germany Over Israel Aid," *Al-Jazeera*, 30/4/2024, accessed on 1/5/2024, at: <https://bit.ly/4aVjmPe>

وإضافة إلى دينامية العلاقات بين دول الشمال ودول الجنوب، أحدثت دعوى جنوب أفريقيا انقسامات بين دول الشمال، أوروبا تحديداً. وأعلنت ألمانيا عن انضمامها إلى جنوب أفريقيا في الدعوى ذاتها، أما إيرلندا فأعربت عن عزمها الالتحاق، قريباً، بجنوب أفريقيا، ونيكاراغوا⁴³. ويشير وقوف إيرلندا وألمانيا في صفين متعارضين أيضاً إلى الانقسام الأوروبي الذي أحدثته العدوان على غزة ورسخته أوامر المحكمة داخل دول الاتحاد الأوروبي التي لا تتصرف ككتلة ممتدة، إنما باعتبارها دولاً تتعارض مواقفها تجاه الحرب في غزة، بين دول تدعم فلسطين، تقودها إسبانيا، وأخرى تدعم إسرائيل تقودها ألمانيا، ودول متأرجحة مثل فرنسا⁴⁴، بما يضيف انقساماً سياسياً جديداً إلى انقسامات الاتحاد، خاصة في ضوء إعلان إيرلندا وإسبانيا والنرويج ومالطا استعدادها للاعتراف بالدولة الفلسطينية.

وعلى خلفية أحكام محكمة العدل، يشهد عدد من المحاكم الأوروبية ومحكمة أميركية معارك قانونية تسعى من خلالها منظمات حقوقية لوقف تسليح إسرائيل واستعادة الدعم المالي لوكالة الأونروا. وما زال معظم القضايا مستمراً، نظراً إلى عدم استجابة المحاكم المحلية لهذه الدعوى، باستثناء محكمة الاستئناف الهولندية التي أصدرت في 12 شباط/ فبراير أمراً يقضي بوقف تصدير هولندا قطع طائرات إف35- التي تستعملها إسرائيل في غزة⁴⁵. أما في بريطانيا، فقد أرجأت المحكمة العليا البريطانية إلى تشرين الأول/ أكتوبر 2024 النظر في الطعن في قرار المحكمة القاضي برفض الالتماس الذي تقدم به ائتلاف منظمات حقوقية بغرض وقف تصدير الحكومة البريطانية للأسلحة إلى إسرائيل⁴⁶. وتقدمت أطراف فلسطينية وأميركية بطعن مماثل في قرار رفض قاضي فدرالي في ولاية كاليفورنيا دعوى ضد الرئيس الأميركي جو بايدن بتهمته تمكينه الإبادة في غزة، بدعوى عدم امتلاكه الاختصاص للبت في قرار سياسي⁴⁷. وما زالت دعاوى مماثلة رفعتها منظمات حقوقية في كل من ألمانيا والدنمارك في آذار/ مارس ونيسان/ أبريل في بداياتها، في حين يعتبر قرار الحكومة الكندية وقف بيع الأسلحة إلى إسرائيل استجابة للدعوى التي رفعتها أطراف كندية وفلسطينية أمام المحكمة الفدرالية للغرض ذاته⁴⁸. أما سويسرا وأستراليا، فقد فضلتا مساءلة جنائية على خلفية أوامر المحكمة؛ إذ قام أزيد من 100 محامٍ وخبير قانوني أسترالي بإحالة رئيس الوزراء الأسترالي أنتوني ألبانيز وشخصيات سياسية أخرى إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في تهمة دعمهم إسرائيل في جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة⁴⁹. وآثرت مجموعة سويسرية تقديم شكوى جنائية ضد الرئيس الإسرائيلي إسحاق هرتسوغ خلال حضوره الاجتماع السنوي للمنتدى الاقتصادي العالمي في دافوس، سويسرا، في مطلع هذا العام⁵⁰.

شكل هذا الحراك القانوني الدولي والمحلي ضغطاً سياسياً هائلاً على الولايات المتحدة وباقي الدول الداعمة لإسرائيل. فقد لوحظ تحول تدريجي في الموقف الأميركي من الدعم غير المشروط، ورفض مطلب وقف إطلاق النار في غزة، إلى مطالبة بايدن إسرائيل بـ "الوقف الفوري لإطلاق النار لتحقيق الاستقرار وتحسين الوضع الإنساني وحماية المدنيين الأبرياء"، ودعمه اجتياح رفح بشروط، وتهديده بإعادة النظر في

43 "Ireland to Intervene in South Africa Genocide Case Against Israel," *Reuters*, 27/3/2024, accessed on 14/4/2024, at: <https://bit.ly/3vW050C>

44 Martin Konečný, "EU's Gaza War Response: A Tale of Contradiction And Division," *Spectator*, 16/3/2024, accessed on 1/5/2024, at: <https://bit.ly/3QreglD>

45 Molly Quell, "Dutch Appeals Court Orders Netherlands to Stop Exports of F-35 Parts to Israel, Citing War in Gaza," *The Associated Press*, 12/2/2024, accessed on 14/4/2024, at: <https://bit.ly/43WINGF>

46 Sylvia Hui, "A Legal Challenge over the UK's Role in Arms Sales to Israel will Go Ahead," *The Associated Press*, 23/4/2024, accessed on 28/4/2024, at: <https://bit.ly/4befeJM>

47 "Biden Gaza Genocide Case: In Expedited Appeal, Palestinians Argue Court Has Constitutional Duty to Review Claims," Center for Constitutional Rights, 8/3/2024, accessed on 1/5/2024, at: <https://bit.ly/3UFDL5c>

48 "Lawsuit Filed against Canadian Government to Stop Arms Exports to Israel," *Press Release*, CLAIHR, 5/3/2024, accessed on 1/5/2024, at: <https://bit.ly/3QpoRgx>

49 Paul Gregoire, "Australian Law Firm Files Case Against PM for Complicity in Gaza Genocide," *Sydney Criminal Lawyers*, 5/3/2024, accessed on 30/4/2024, at: <https://bit.ly/49TmMk8>

50 "سويسرا تؤكد وجود شكوى جنائية ضد الرئيس الإسرائيلي"، *سويس إنفو*، 2024/1/20، شوهد في 2024/5/1، في: <https://bit.ly/4a5xPLE>

دعم بلاده الحرب على القطاع إذا لم تُغيّر إسرائيل السياسات التي تنتهجها في غزة⁵¹. ولم يحلّ توتر العلاقة بين نتنياهو وبايدن دون مواصلة الدعم الكامل للعدوان الإسرائيلي، إلا أن الوضع قد يتغيّر خلال الأسابيع المقبلة في ظل اقتراب موعد الانتخابات الرئاسية وانقسام القاعدة الديمقراطية حول سياسات إدارة بايدن بشأن الحرب في غزة، واتّساع رقعة الاحتجاج الطلابي المرشح للتصعيد في حال اجتاج الجيش الإسرائيلي رفح.

خامساً: انعكاس دعوى جنوب أفريقيا وقرارات المحكمة على القضية الفلسطينية

يُشكّل اعتراف محكمة العدل الدولية بالفلسطينيين باعتبارهم "جماعة قومية، إثنية، عرقية أو دينية"، مشمولة بالحماية وفقاً لاتفاقية الإبادة، دحضاً قانونياً لادّعاءات متكررة لقادة إسرائيليين بعدم وجود "شعب فلسطيني"⁵². وفي إمكان هذا الحكم أن يساهم في خدمة مطلب تقرير مصير الفلسطينيين، إن تم توظيفه سياسياً⁵³، خاصة أنه على عكس إسرائيل التي تزداد عزلتها دولياً، تحظى دعوى جنوب أفريقيا بدعم العديد من الدول حول العالم، على نحو يعكس الدعم المتزايد للقضية الفلسطينية. وقد قررت تركيا الانضمام إلى جنوب أفريقيا، لتلتحق بنيكاراغوا وكولومبيا وإيرلندا.

إلا أن اللافت في هذه الدعوى أنها لم تجد استجابة لدى الدول العربية التي لم تتخذ إجراءً ملموساً يتمثل في الانضمام إليها، أو رفع دعاوى مماثلة، باعتبار عدد منها دولاً أطرافاً في اتفاقية الإبادة ومتضررة من العدوان الإسرائيلي على غزة. ويعود ذلك على الأرجح إلى أسباب عدة، أهمها خشية العواقب المحتملة من واشنطن، وتطبيع علاقات عدد من الدول العربية مع دولة الاحتلال، وتخوّف بعض الحكومات العربية من مفعول عكسي لمساءلة إسرائيل جنائياً، خاصة في ظل سجلّها المليء بانتهاكات حقوق الإنسان⁵⁴.

في هذا السياق، يلاحظ تفضيل المجموعة العربية التحرك في إطار الأمم المتحدة عبر تقديم مشاريع قرارات من أجل وقف إطلاق النار في غزة والدفع باتجاه عضوية كاملة لفلسطين في الأمم المتحدة، وهذه مشاريع قرارات لم تستطع تمريرها في مجلس الأمن لاصطدامها بالرفض الأميركي. إلا أن تصويت 12 عضواً من بين أعضاء مجلس الأمن الخمسة عشر، بمن فيهم فرنسا، لمصلحة مشروع قرار جزائري يوصي الجمعية العامة بقبول فلسطين عضواً في الأمم المتحدة، أطاحه لجوء واشنطن إلى حق النقض (الفيتو) في جلسة 18 نيسان/ أبريل 2024؛ ما يظهر حجم الدعم الدولي الذي تحظى به فلسطين حالياً، في حين تتعمق عزلة واشنطن وإسرائيل في ثلاثة أجهزة من أصل الأجهزة الستة الرئيسة للأمم المتحدة: مجلس الأمن والجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية.

خاتمة

اتسمت استجابة محكمة العدل الدولية إلى الدعوتين اللتين رفعتهما كل من جنوب أفريقيا ونيكاراغوا ضد إسرائيل وألمانيا تبعاً، بالاستعجال ووضوح تدابيرها وتصويت الغالبية الساحقة من القضاة لمصلحة التدابير المؤقتة كلها التي أقرتها المحكمة في دعوى جنوب أفريقيا. قد يبدو حجم تداعيات أحكام المحكمة ضئيلاً،

51 "هل تتغير المقاربة الأميركية نحو العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة؟"، **تقرير موقف**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2024/4/8، ص 4، شوهد في <https://bit.ly/3xFv1mu>، في: 2024/5/6

52 "Order of 26 January 2024," Ibid., para. 54, p. 15.

53 ينظر: Frederick Deknatel, "The Global Impact of the ICJ Ruling on Israel: A Democracy in Exile Roundtable," *DAWN*, 9/2/2024, accessed on 14/4/2024, at: <https://bit.ly/3Q4J5NJ>

54 ينظر: Deknatel.

نظرًا إلى مواصلة إسرائيل عدوانها على المدنيين في غزة، إلا أنها قيّدت حرية تنفيذ خططها العسكرية، بما في ذلك تعثّر خطة اجتياح إسرائيل رفح لما يقارب ثلاثة شهور. فبينما لا تملك المحكمة صلاحية إنفاذ أحكامها، إلا أن أوامرها الملزمة قانونًا للدول الأطراف كلها في اتفاقية الإبادة، وفّرت أداة ضغط سياسية، ساهمت في خلق دينامية علاقات دولية جديدة وتعبئة قانونية غير مسبوقة، ودفعت العديد من الدول والشركات الخاصة إلى وقف إمداد إسرائيل بالأسلحة وتعليق التعاون العسكري معها. والأهم، أن قبول المحكمة دعوى جنوب أفريقيا كسر جدار استثنائية إسرائيل وفتح باب مساءلتها جنائيًا على الاحتمالات كلها.